

3584- حكم عقد الزواج بين الرجل والمرأة إذا لم يوجد شهود

وولي - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا واحسن اليكم. قال رجل لامرأة انا ساتزوجك هل انت تقبلين بهذا؟ فقالت المرأة نعم. وبارك وهذا الكلام وكان هذا على سبيل المزاح ولكن بعد فترة قال لها بعض الناس ان هذا الامر ليس فيه هز ومزح وذكروا لها - [00:00:00](#) حديثا يقول ثلاث اشياء جدهن جد وهزمنهن جد وهن الطلاق والزواج والعنق المعنى هذا صحيح واذا قال رجل مثل داركم القوم يعتبر زواج وجهونا جذاكم الله خيرا. نعم الحديث صحيح ثلاث هزلهن جد آآ - [00:00:20](#) هذه السلاسل المنكورة النكاح والطلاق والرجعة ولكن ما ذكرته السائلة او السائل من ان هذا الكلام دار وبين امرأة ورجل هذا ليس عقدا لان العقد يشترط له وجود الولي لابد من شروط العقد من شروط صحة العقد النكاح ان يكون - [00:00:40](#) بولي حضور ولي وشاهدي عدل لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهد يا عدل المرأة لا تزوج نفسها لابد من وليها. والله جل وعلا يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم. وهذا خطاب للرجال فدل على - [00:01:00](#) ان الرجال هم الذين يعقدون الانكحة لمولياتهم ولا يصح ان يعقدن لانفسهن فهذا الذي ذكره السائل الا يكون عقدا ولا يتم لعدم وجود الولي. نعم - [00:01:20](#)